

94311 - إذا استيقظ جنباً وحاف إن اغتسل أن يخرج الوقت فهل يتيمم؟

السؤال

إذا استيقظ الرجل من نومه وهو جنب وقت إقامة صلاة الفجر ، فلو اغتسل فاتته صلاة الجمعة ، فهل له أن يتوضأ ويصلِّي في المسجد الجمعة ثم إذا رجع اغتسل وصلِّي ركعتي الفجر ، أم يغتسل ولو فاتت صلاة الجمعة ؟

الإجابة المفصلة

الجنب يلزم الاغتسال من أجل الصلاة ، ولا تصح صلاته بمجرد الوضوء .

ويجب عليه الاغتسال ولو خشي فوت صلاة الجمعة ، بل لو استيقظ متأخراً وخشى خروج الوقت إن اغتسل ، فجمهور العلماء – وهو الصواب – على أنه يلزم الاغتسال ، لأنَّه معذور.

والوقت في حقه هو وقت استيقاظه ؛ لما روى الترمذى (177) والنسائى (615) وأبو داود (437) وابن ماجه (698) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيَسَّرَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيظُ إِنَّمَا التَّثْبِيتُ فِي الْيَقِظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى وأصل الحديث في الصحيحين .

وقال ابن قدامة في بيان مذهب الجمهور : " وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، لم يبح له التيمم ، سواء كان حاضراً أو مسافراً ، في قول أكثر أهل العلم منهم : الشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى وعن الأوزاعى ، والثوري : له التيمم . رواه عنهم الوليد بن مسلم " انتهى من " المغني " (1/166).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وحاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلِّي ، ولو خرج الوقت ، وكذا من نسيها " انتهى من " الاختيارات الفقهية ".

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بالنسبة لتسخين الماء إذا كان الإنسان يتکاسل أو قام متأخراً من نومه في البرية ويخشى من فوات الوقت فما الذي يفعل هل يسخن الماء أم يتيمم ؟

فأجاب :

" يجب عليه أن يسخن الماء ولو كان يخشى خروج الوقت ، وذلك لأنَّ النائم إذا قام من نومه فوقت الصلاة في حقه من استيقاظه وليس من دخول وقتها ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فجعل وقتها عند الذكر بالنسبة للنسىان ، وكذلك عند الاستيقاظ بالنسبة للنوم ، فتحن نقول : إذا قمت مثلاً من نومك قبل طلوع الشمس بمنحو خمس دقائق أو

عشر دقائق إن تيمنت أدركت الصلاة في الوقت وإن اغتسلت خرج الوقت ، فنقول : اغتسل ولو خرج الوقت ، وذلك لأن وقت الصلاة في حركك كان عند استيقاظك من النوم ، وليس من طلوع الفجر ، لأنك معذور به " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

والله أعلم.